نموذج التوكيل.

Proxy Form	نموذج التوكيل
Dear Shareholders,	السادة/ المساهمين الكرام ....
Please note that, the proxy form will not be attached or available here, as Mayar Company's Extraordinary General Assembly Meeting, shall be held remotely online via means of modern technology, The voting shall be via means of modern technology via Tadawulaty services, provided that the registration using Tadawulaty services is available for free for all Shareholders	سلمهم الله. نحيطكم علماً، بأن نموذج التوكيل غير متاح ، حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة غير العادية لشركة ميار عبر وسائل التقنية الحديثة عن بعد، وسوف يكون التصويت في الجمعية عن طريق وسائل التقنية بأن الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي ، علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين.

مباير القابضة
Mayar Holding

تقرير لجنة المراجعة في شركة مباير القابضة

للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١م

إلى السادة المساهمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نبذة عن تشكيل لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٢م

- الأستاذ/ عبد الله بن فهد التويجري رئيس لجنة المراجعة
- الأستاذ/ فهد بن عبد الله بن ريس عضو لجنة المرجعة
- الأستاذ/ مصطفي متولي عبد الحميد عضو لجنة المراجعة.

اجتمعت لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٢م عدد (٤) اجتماعات على النحو التالي:

- الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/١٥م.
- الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٨م.
- الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٣م.
- الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٤م.

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

- التأكد من مدى كفاية وفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية والبيئة الرقابة بالشركة.
- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها حولها والتوصية بشأنها.
- الرقابة والإشراف على أداء المراجعة الداخلية والتحقق من استقلالها وتوافر الموارد اللازمة وفاعليتها في أداء الأعمال والمهام المناطة بها.
- الاطلاع على آلية بناء الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ومناقشتها واعتمادها حسب المتطلبات المهنية.
- مناقشة وتقييم المخاطر والتهديدات الى ترفها المراجعة الداخلية والرفع بالتوصيات لمجلس إدارة الشركة بما يعزز من البيئة الرقابية ويسهم في محاسبة المسئولية.
- التوصية بترشيح مراجع الحسابات الخارجي والتحقق من استقلاله.
- الاطلاع على التقرير الوارد من المراجع الخارجي (Manager Letter) ومناقشته مع إدارة الشركة ومراجع الحسابات.
- مناقشة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى كفاية تلك السياسات مع المراجع الخارجي وإدارة الشركة بهدف التحقق من وملائمتها للمتطلبات المهنية.
- مراجعة اللوائح والسياسات ذات الصلة بأعمال اللجنة وإدارة المراجعة ومراجعي الحسابات.

ميار القابضة
Mayar Holding

رأى لجنة المراجعة

في ضوء تقارير المراجعة الداخلية الصادرة خلال عام ٢٠٢٢م وما تم مناقشته مع مراجع الحسابات وإدارة الشركة، فإن اللجنة لم يتبين لها أي أمور جوهرية ذات تأثير هام تتطلب الإفصاح، علماً أن أي نظام رقابة داخلي بغض النظر عن سلامة تصميمه وفاعليه تنفيذه لا يمكن أن يوفر تأكيد مطلقاً.

الاعتماد	
أ. فهد بن عبد الله بن محمد بن ريس – نائب رئيس المجلس	أ. مصطفى عبد الحميد متولي – عضو
أ. عبد الله بن فهد التويجري – رئيس اللجنة	

- Discussing and evaluating risks, threats, and reports submitted by the Internal Audit Department and submitting recommendations to the executive management and the Company's board of directors in a way that enhances the control environment and contributes to accountability.
- Recommending the nomination of the external auditor and verifying his independence.
- Reviewing the reports and Management letter received from the external auditor and discussing it with the Company's management and the auditor.
- Discussing the accounting policies used and the adequacy of those policies with the external auditor and the company's management to verify their suitability with professional requirements.
- Review regulations and policies relevant to the work of the Committee, internal audit department and external auditors.

Opinion of the Audit committee:

In light of the reports of the internal audit department issued during the year 2022 and the discussions with the auditors and the Company's management, the committee did not discover any material matters of significant impact that require disclosure, noting that any internal control system, regardless of the reliability of its design and the effectiveness of its implementation, cannot provide absolute assurance.

الاعتماد	
أ. فهد بن عبد الله بن محمد بن ريس – نائب رئيس المجلس	أ. مصطفى عبد الحميد متولي – عضو

أ. عبد الله بن فهد التويجري – رئيس اللجنة

تقرير لجنة المراجعة

عن العام المالي ٢٠٢٢

ميار القابضة
Mayar Holding

Report of the Audit Committee of Mayar Holding Company

For the fiscal year ended December 31, 2022

Dear shareholders of the Mayer Holding Company,

The composition of the Audit committee during 2022

The Audit committee comprised of three members:

- Mr. Abdullah bin Fahd Al-Tuwaijri
- Mr. Fahad Bin Abduallah bin Rayes
- Mr. Mustafa Abdelhameed Metwaly

During 2022, the Audit committee met four times as follows:

- 1st meeting on 15/02/2022
- 2nd meeting on 18/04/2022
- 3rd meeting on 13/06/2022
- 4th Meeting on 24/07/2022

- The audit committee is responsible for monitoring the Company's business and verifying the integrity of the reports, financial statements, and internal control systems therein. The committee's duties include the following:
- To ensure the adequacy and effectiveness of the Company's internal control procedures and control environment.
- Study the company's interim and annual financial statements before submitting them to the Board of Directors and expressing an opinion and recommendation in this regard.
- Control and supervise the performance of the internal audit department and verify its independence,
- Availability of necessary resources and its effectiveness in performing the work and tasks assigned to it.
- Reviewing the mechanism for building the annual plan for the internal audit department after discussion and approving it according to professional requirements.

شركة ميار القابضة-شركة مساهمة سعودية مدرجة مقيدة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٣٩٨٨٣٦ برأس مال وقدره ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

ميار القابضة
Mayar Holding

التاريخ الاثنين ١٩ يونيو ٢٠٢٣م الموافق ٠١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

الساعة ٠٣:٠٠ - ٠٤:٣٠ المكان مقر شركة ميار القابضة

توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع الحسابات

للعام المالي ٢٠٢٣م

البند: توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع الحسابات للنصف الأول والسنوي من العام ٢٠٢٣م لعرضها على الجمعية العامة.

بناءً علي اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩م أطلعت اللجنة على العروض المستلمة من مراجعي الحسابات المرخصين من هيئة السوق المالية بشأن مراجعة حسابات الشركة للنصف الأول والسنوي من العام ٢٠٢٣م، وبناء على التحليل والتقييم الفني والمالي، فقد قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:

القرار رقم ٢٠٢٣/٢م

الموافقة على عرض المرشحين من مراجعي الحسابات المرخصين من هيئة السوق المالية بشأن مراجعة حسابات الشركة للنصف الأول والسنوي من العام ٢٠٢٣م على الجمعية وفق الآتي:

مراجع الحسابات	قيمة الأتعاب
شركة اللحيد واليحيى	(١٦٠,٠٠٠) ريال سعودي
شركة RSM	(٢٥٠,٠٠٠) ريال سعودي

والتوصية للجمعية بتعيين شركة اللحيد واليحيى لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف الأول والسنوي من العام المالي ٢٠٢٣م بأتعاب وقدرها ١٦٠,٠٠٠) مائة وستون ألف ريال سعودي.

انتهى والله الموفق.

اعتماد المحضر

أ. فهد بن عبد الله بن محمد بن ريس – نائب رئيس المجلس	أ. مصطفى عبد الحميد متولي – عضو
أ. موسى عبد الله الموسى – أمين اللجنة	أ. عبد الله بن فهد التويجري – رئيس اللجنة
	اعتذر عن حضور الاجتماع

وزارة التجـارة
Ministry of Commerce

خطاب عدم ممانعة

السادة /شركة ميار القابضة **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1416243) وتاريخ 1444/11/24هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (333113) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،
الشايع

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

إعلان من هيئة السوق المالية بشأن الموافقة على تسجيل أسهم شركة ميار القابضة لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية

2023 / 03 / 13

تعلن هيئة السوق المالية ("الهيئة") صدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ 21/08/1444هـ الموافق 13/03/2023م المتضمن الموافقة على طلب شركة ميار القابضة "الشركة" تسجيل أسهمها لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية، وسيقتصر تداول هذه الأسهم على فئات المستثمرين المؤهلين المنصوص عليهم في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وسوف ينشر مستند التسجيل قبل وقت كاف من موعد الإدراج.

يجب على المستثمرين المؤهلين الراغبين في تداول الأسهم المدرجة تحري ودراسة المعلومات المفصح عنها في مستند التسجيل. وفي حال تعذر فهم محتويات مستند التسجيل، فإنه يفضل استشارة مستشار مالي مرخص له قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

كما يجب ألا ينظر إلى موافقة الهيئة على الطلب على أنها مصادقة على جدوى الاستثمار في الطرح أو في أسهم الشركة المعنية، حيث إن قرار الهيئة بالموافقة على الطلب يعني أنه قد تم الالتزام بالمتطلبات النظامية بحسب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

تعتبر موافقة الهيئة على الطلب نافذة لفترة 6 أشهر من تاريخ قرار مجلس الهيئة، وتعد الموافقة ملغاة في حال عدم اكتمال إدراج أسهم الشركة خلال هذه الفترة.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياز القابضة

النظـام الأساسي
لشركـة مياز القابضة شركة مساهمة مدرجة

م	رقم المادة الحالي	عنوان المادة الحالي	النص الحالي	رقم المادة بعد التعديل	عنوان المادة بعد التعديل	النص المقترح
						الباب الأول : تأسيس الشركة :
	(1)	التأسيس	تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	(1)	التأسيس	تؤسس طبقاً لهذا نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :
	(2)	اسـم الشـركـة	شركة مياز القابضة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)	(2)	اسم الشركة	شركة مياز القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
	(3)	أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1. إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2. إستثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 3. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. 5. التشييد: أنشطة التشييد المتخصصة تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة والممرات الناقلة والأرضية ،وتوريد الأدوات الكهربائية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	(4)	أغراض الشركة	تمارس الشركة الأغراض التالية : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2. إستثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 3. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها 5. صناعة مصاعد كهربائية متنوعة (مكتبية – تجارية- نقل بضائع- مطابخ) وسلالم كهربائية. 6. تركيب وتشغيل وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية. 7. تجارة الجملة والتجزئة في المصاعد والسلالم الكهربائية ومستلزماتها بكافة أنواعها وقطع غيارها. 8. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وإدارة وتطوير العقار وتملك وبيع وشراء واستغلال العقار لصالح الشركة 9. التشييد: أنشطة التشييد المتخصصة تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة والممرات الناقلة والأرضية ،وتوريد الأدوات الكهربائية 10. الوكالات التجارية. 11. الاستيراد والتصدير في مكونات وأجزاء وهياكل المصاعد وعربات وأبواب المصاعد والآلات الجر والرفع وسكك المصاعد والمعدات الصناعية صيانة المعدات والأدوات والمنتجات الكهربائية الأخرى وأنظمة إنذار الحريق وأنظمة الحماية من الحريق والمواد المثبطة للحرائق المصاعد الكهربائية والسلالم الكهربائية معدات التبريد ومكيفات الهواء وأجهزة التهوية، ومعدات تبريد الهواء ومرشحات الهواء وأنظمة تنقية الهواء والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الالكترونية وأجهزة الاتصالات الداخلية وأجهزة المراقبة والتحكم 12. تقديم الخدمات التسويقية للغير ووكالات التوزيع.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القادسة

					13. بناء وإنشاء وتغيير وصيانة وترميم وهدم وإزالة وتبديل وإدارة وتملك وبيع وشراء مصانع المصاعد والسلالم الكهربائية ومكوناتها واجزائها ومشتملاتها والآلات والمحركات بانواعها. 14. المقاولات الكهربائية والهيدروليك والميكانيكا. 15. تقديم الخدمات والمرافق الإدارية ، والمؤتمرات وورش العمل. 16. مزاولة أعمال إدارة وتنظيم الصناعة والتجارة والأعمال والتدريب ، إستخدام الموظفين في الصناعة والأعمال ومزاولة جميع الأعمال الصناعية والتجارية وتطوير وتحسين جميع أنواع الأعمال والصناعات وجميع العمليات المتعلقة بالتصنيع والانتاج والتخزين والتوزيع والتسويق وبيع المصانع وتقديم الخدمات للغير. 17. شراء وبيع وتركيب وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية والتركيبات. لا تمارس الشركة أنشطتها الا بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة.			
	(4)	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تسمح فيها أو تشتريها. كما أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز 20% من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على 10% من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز احمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.	(4)	إنشاء الشركات والمشاركة والتملك فيها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
	(5)	المركز الرئيسي للشركة	يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو شركات تابعة لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	(3)	المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز أن ينشئ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
	(6)	مدة الشركة	مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	(5)	مدة الشركة	مدة الشركة غير محددة المدة
			<u>الباب الثاني : رأس المال والأسهم</u>			
	(7)	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (60,000,000) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى(6.000.000)ستة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية.	(6)	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (60,000,000) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (6.000.000) ستة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.

نسخة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

	(8)	الاكتتاب في الأسهم		أكتتب المؤسسون بكامل قيمة أسهم الشركة البالغ عددها 200.000 سهم (مئتان ألف سهم) ودفعوا كامل قيمتها 2.000.000 ريال سعودي (أثنان مليون ريال سعودي) وأودعت في بنك الجزيرة باسم شركة مياه القابضة المعلقة شركة تحت التأسيس.		اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغة (6.000.000) ستة مليون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل
			(8)		تداول الأسهم	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
	(9)	الأسهم الممتازة		يجوز لجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولاتعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي	(9)	اصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد أو شرائها وتحويلها	يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، كما يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
	(10)	يجوز للشركة شراء أسهمها وفق الضوابط الآتية:-	1-أن يكون هدف الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الإحتفاظ بالأسهم المشتراة كأسهم خزينة. 2- الا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت (10%) من إجمالي أسهم الشركة. 3- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. 4- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للشركة أن ترهن اسهمها وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	(10)	شراء الشركة لأسهمها او بيعها او ارتهانها	يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها، أو بيعها أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة
	(11)	لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:	1-الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحول إلى أسهم. 2- المبادلة مقابل الإستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.			تحذف حيث تمت الإشارة إلى عبارة (وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة) في المادة السابقة

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة ميار القابضة

			3- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. 4- أي غرض آخر يحدده الوزير.			
	(12)	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساسي أو إبلاغه بخطاب مسجل – بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية – بحسب الأحوال- وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. تلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	(11)	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	1-يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال. 2-تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3-يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين يوفيها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي تقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4-تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
	(13)	أسهم الشركة	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليُنوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	(12)	أسهم الشركة	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
	(14)	عدم سداد قيمة الأسهم	لايجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تمتيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على			تحذف المادة	

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

			نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.			
	(15)	سجل المساهمين	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. الشركات غير المدرجة في السوق المالية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة ، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذه القيد على السهم ، ولايعتد بنقل ملكية السهم الأسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ، ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به			يحذف
		مادة جديدة		(13)	تحويل الأسهم	يجوز للشركة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إنهاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
	---	المستندات والصكوك	مادة جديدة	(14)	أدوات الدين والصكوك التمويلية	يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً للنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

		مادة جديدة	(15)	تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم	1-يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق والالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم ، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهممن نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة(التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية 2- إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد ، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة(التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.
	(16)	زيادة رأس المال	(16)	زيادة رأس المال	1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3-للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. -يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى اسهم. 2-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3-للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.		

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

				4-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6-مع مراعاة ماورد في الفقرة(4) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يمتلكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون على ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.			5-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6-مع مراعاة ماورد في الفقرة(4) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يمتلكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون على ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
	(17)	تخفيض رأس المال	(17)	تخفيض رأس المال	1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين)من نظام الشركات ، ولايصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان ، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة 2-وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل(خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان بوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الجمعية وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور / وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الخاضعين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
				الباب الثالث : مجلس الإدارة		

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات لتعديل النظام الأساس لشركة مياز القابضة

	(18)	تكوين مجلس إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من " ستة أعضاء " تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة " خمس سنوات " .	(18)	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ستة أعضاء) ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة. وتكون طريقة التصويت لانتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التركمي.
	(19)	انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.	(19)	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
	(20)	المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء	(20)	انتهاء مدة مجلس الادارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	1-على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات . 2-إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس ، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4-إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس أن يعين(مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين ،وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال(ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياز القابضة

	(21)	صلاحيات مجلس الإدارة	(21)	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف والأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع عقارياً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة كفالة الغير شركات أو أفراد ، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتعامل مع الشركات المالية وشركات الوساطة المالية وفتح وإقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية الاستثمار في الأوراق المالية لدى كافة البنوك المحلية والدولية وشركات الوساطة المالية المصرح لها المحلية والدولية وانهاء كافة الإجراءات لذلك، على أن يكون له حق صلاحية بيع وشراء الأسهم وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية والاكتتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة بحيث يشمل ذلك حق	صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فله حق التصرف فيها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف والأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع عقارياً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، كما يشترط موافقة الجمعية العامة العادية على قرار بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تزدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثنى عشر شهرًا الماضية. كما يجوز لمجلس الإدارة كفالة الغير شركات أو أفراد ، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتعامل مع الشركات المالية وشركات الوساطة المالية وفتح وإقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية الاستثمار في الأوراق المالية لدى كافة البنوك المحلية والدولية وشركات الوساطة المالية المصرح لها المحلية والدولية وانهاء كافة الإجراءات لذلك، على أن يكون له حق صلاحية بيع وشراء الأسهم وإدارة

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مباركة القابضة

				التوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بالمحافظ وإدارتها والتداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت واستلام الرقم السري وغيره من الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر لكافة البنوك وشركات الوساطة بيع وشراء الأسهم نيابة عن الشركة وكذلك الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية وتوقيع العقود والمندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات والرهن والغاء الرهن و توقيع كافة المستندات المتعلقة بذلك مع كافة البنوك أو الشركات الاستثمارية المحلية و الدولية وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات: - أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأسمال الشركة. - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقررها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. 2-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.			المحافظ المالية والاستثمارية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية والاكتتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة بحيث يشمل ذلك حق التوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بالمحافظ وإدارتها والتداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت واستلام الرقم السري وغيره من الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر لكافة البنوك وشركات الوساطة ببيع وشراء الأسهم نيابة عن الشركة وكذلك الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات والرهن وإلغاء الرهن و توقيع كافة المستندات المتعلقة بذلك مع كافة البنوك أو الشركات الاستثمارية المحلية و الدولية وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات: - أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأسمال الشركة. - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقررها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. 2-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.		

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

				3-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.		كما ويكون للمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض واحد أو أكثر من بين أعضائه أو من الغير في القيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له.
				كما ويكون للمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض واحد أو أكثر من بين أعضائه أو من الغير في القيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له.		يكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود باسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والمطالبة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة ومراجعة وزارة العدل والمحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف درجاتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التدلس إعادة النظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطبها وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات التجارية الرئيسية للشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابة عن الشركة وباسمها ومراجعة الهيئة

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

			وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطبها وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات التجارية الرئيسية للشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابةً عن الشركة وباسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة للشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابةً عنها كما لها حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة وطلب التسهيلات البنكية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أياً كانت واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابةً عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح وإغلاق فروع للشركة داخل وخارج المملكة والتنازل عن السجلات الفرعية لأحد الشركاء أو للغير وتحديد مهام هذه الفروع ومزاياتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع		الهيئة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابةً عنها كما لها حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة وطلب التسهيلات البنكية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أياً كانت واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابةً عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح وإغلاق فروع للشركة داخل وخارج المملكة والتنازل عن السجلات الفرعية لأحد الشركاء أو للغير وتحديد مهام هذه الفروع ومزاياتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع		

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات لتعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

				الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابةً عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتمديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح وإغلاق فروع للشركة داخل وخارج المملكة والتنازل عن السجلات الفرعية لاحد الشركاء أو للغير وتحديد مهام هذه الفروع وموازنتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابةً عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام وإدارات ومديريات الجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستقراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات ومراجعة الهيئة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات العاملة بالمملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكتب البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومراجعة وزارة الداخلية بجميع أقسامها ووزارة الخارجية ومركز المعلومات ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والإدارات التابعة لها والسفارات والقنصليات والوزارات كما لها حق تحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات واستلامها من الغير نقداً أو بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات والمشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بقواعها أو بصفتها شريك بأي شركة قائمة سواء بتعديل مسمى الشركة أو بشراء الحصص و		نيابةً عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام وإدارات ومديريات الجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستقراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات ومراجعة الهيئة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات العاملة بالمملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكتب البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومراجعة وزارة الداخلية بجميع أقسامها ووزارة الخارجية ومركز المعلومات ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والإدارات التابعة لها والسفارات والقنصليات والوزارات كما لها حق تحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات واستلامها من الغير نقداً أو بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات والمشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بقواعها أو بصفتها شريك بأي شركة قائمة سواء بتعديل مسمى الشركة أو بشراء الحصص و		

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القنفذة

			والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والخصومات ومراجعة شركات الاتصالات العاملة بالمملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومراجعة وزارة الداخلية بجميع أقسامها ووزارة الخارجية ومركز المعلومات ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والإدارات التابعة لها والسفارات والقنصليات والوزارات كما لها حق تحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات واستلامها من الغير نقداً أو بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات والمشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بأنواعها أو بصفتها شريك بأي شركة قائمة سواء بتعديل مسمى الشركة أو بشراء لحصص و تملكها أو بيعها بالكامل أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو السنة المالية وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند بطرأ على عقود الشركة وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكة فيها وحضور الجمعيات العمومية العادية والغير عادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجالس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرقيات والسجلات ومراجعة وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الصحة وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم وتوكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة أعلاه داخل المملكة وخارجها وله منح الوكيل حق التوكيل وله حق فسخ الوكالات وتعديلها وإلغائها ولمجلس الإدارة تفويض كل أو بعض صلاحياته إلى احد أعضاء المجلس أو للغير			تملكها أو بيعها بالكامل أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو السنة المالية وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند بطرأ على عقود الشركة وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكة فيها وحضور الجمعيات العمومية العادية والغير عادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجالس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرقيات والسجلات ومراجعة وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الصحة وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم وتوكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة أعلاه داخل المملكة وخارجها وله منح الوكيل حق التوكيل وله حق فسخ الوكالات وتعديلها وإلغائها ولمجلس الإدارة تفويض كل أو بعض صلاحياته إلى احد أعضاء المجلس أو للغير

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مباد القابضة

			والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكة فيها وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير عادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجالس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات ومراجعة وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الصحة وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم وتوكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة أعلاه داخل المملكة وخارجها وله منح الوكيل حق التوكيل وله حق فسخ الوكالات وتعديلها وإلغائها ولمجلس الإدارة تفويض كل أو بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس أو للغير			
	(22)	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	تكون مكافأة المجلس وفقاً للفقرة الخامسة من المادة السادسة والأربعين من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجب	(22)	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	يكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مبار القابضة

				أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة		إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. 2-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي، على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
	(23)	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(23)	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وناتباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم و محكمة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمشاركة في شركات أخرى وشراء الأسهم والحصص في هذه الشركات والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	1-يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وناتباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض(بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس او من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. 2-ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم و محكمة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمشاركة في شركات أخرى وشراء الأسهم والحصص في هذه الشركات والدخول في

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة ميلر القابضة

			والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية،(وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات بعد موافقة المجلس) والوكالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإقراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله لتفويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات، ومنحهم الوكالات الشرعية اللازمة لتمثيل الشركة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لكل منهما.			المناقصات والقبض والتمديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية،(وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات بعد موافقة المجلس) والوكالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإقراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله لتفويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات، ومنحهم الوكالات الشرعية اللازمة لتمثيل الشركة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لكل منهما. 3-ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة. 4- - تكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة باعتماد سياسات مكافآت مجلس الإدارة ولجانه.
			ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة (200,000) مائتان ألف ريال سنوياً		

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

		لرئيس المجلس و(200,000) مائتان ألف ريال للعضو المنتدب، في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.			
(24)	اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة (4) أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	(24)	اجتماعات المجلس	1-يجتمع مجلس الادارة (أربع) مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو اكثر. 2-يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.	- يحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته. 3-ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 5- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

	(25)	نصاب الاجتماعات قرارات المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء لحضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:- أ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بإغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.(وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).	(25)	اجتماع المجلس وقراراته	1-لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:- ا- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج- لا يجوز للمنتب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3-ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
				(26)	إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مباشر القابضة

	(26)	محاضر الإجتماعات	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	(27)	مداولات المجلس	1-تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وأثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
						الباب الرابع : جمعيات المساهمين
	(27)	حضور الجمعيات:	لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	(28)	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	1-يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2-لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3-يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة
	(28)	الجمعية التأسيسية	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسيه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل.		الجمعية التأسيسية	تحذف

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

			فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة لحضور اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.			
	(29)	اختصاصات الجمعية التأسيسية.	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.		اختصاصات الجمعية التأسيسية.	تحذف
	(30)	الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.		الجمعية العامة العادية	تحذف
	(31)	الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بامتثاله الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.		الجمعية العامة غير عادية.	تحذف
	(32)	الدعوة لحضور الجمعيات العمومية	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات	(29)	دعوة الجمعيات	1-تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة بالمائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة ميار القابضة

				دعوة الجمعية لإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.		2- يجب ان يبين الطلب المشار إليه في الفقرة(1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3-يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:- أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال أوسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة 4-يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي:- ا-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب-مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج-نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د-جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب التصويت عليها.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة ميار القابضة

	(33)	إثبات الحضور	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .		سجل حضور الجمعيات : تحذف
	(34)	نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ...، يتعين الاختيار بين احد الخيارين ،بعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . ، (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق ،وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام) وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	(30)	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	1-لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1)من هذه المادة ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
	(35)	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير عادية:	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يتعين اختيار احد الخيارين يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق ،وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام)	(31)	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير عادية:	1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة في (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال،

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

				وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث بنفس بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.		يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون(ربع)أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
	(36)	التصويت في الجمعيات	(32)	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .	التصويت في الجمعيات	1-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأصال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
	(37)	القرارات	(33)	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بالاندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	قرارات الجمعيات	1-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بالاندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مباركة القابضة

							3-على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها. 4-يسري قرار الجمعية العامة للشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
	(38)	مناقشة جدول الأعمال	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	(34)	المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
	(39)	إجراءات الجمعيات العمومية	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	(35)	رئاسة الجمعيات وإعداد محاضر الجمعيات:	1-يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2-ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سيار القابضة

	(40)	تشكيل اللجنة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	(36)		دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.
	(41)	نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس اللجنة.			تحذف
	(42)	اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، وفيما في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لاضرار أو خسائر جسيمة.			تحذف
	(43)	تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وأداء مرتبتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل ، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.			تحذف

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

	(44)	تعيين مراجع الحسابات		(37)	تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله	1- يكون للشركة مراجع حسابات (او أكثر)من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومده عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
			يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومده عمله ، ويجوز لها أيضاً إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمن أستنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها ويجوز لها أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.			2- يجوز بموافقة قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
						3-لمراجع الحسابات أن يتنازل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ احق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
	(45)	صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع لحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب	(38)	صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد
					الباب الخامس: مراجع الحسابات	

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

				عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.			للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
						الباب السادس: سنة الشركة وتوزيع الأرباح
	(46)	السنة المالية للشركة	(39)	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.	السنة المالية للشركة	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
	(47)	الوثائق المالية	(40)	1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (21) على الأقل. 3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وما لم تنشر في أي من وسائل النشر الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات	الوثائق المالية	1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل النشر الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه النقاية

			الشركةمدرجة في السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً يوماً على الأقل .			
	(48)	توزيع أرباح الشركة	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الاتي :	(41)	تكوين الاحتياطات	1-للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- ن تقرر تكوين احتياطات، ولك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته – قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
			1-يجنب (10 %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي لشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.			2-تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
			2-للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10 %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.			3- الجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً
			3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .			4-ويجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية خلال العام المالي.
			4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع			
			5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تتم تسوية 5% خمسة بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد			

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مبار للتقنية

				أقصى (200.000) مئتا ألف ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.		
	(49)	استحقاق الارباح	(42)	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
	(50)	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:		1-إذا لم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (114) الرابعة عشر بعد المائة من النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2-إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ،فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام ، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	تحذف
	(51)	خسائر الشركة	(43)	1-إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع	خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدره وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوما

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مبار القابضة

				الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. 2-تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.			من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
	(52)	دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولايجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	(44)	دعوى المسئولية	1-للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2-يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون	

معنونة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مياه القابضة

						الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصلحة الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4-للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
						الباب السابع انقضاء الشركة وتصفيتها
	(53)	حل الشركة وتصفيتها	تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولايجوز تمديدها لاكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لاتتعارض مع اختصاصات المصفي.	(45)	انقضاء الشركة	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من الإجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
						الباب الثامن/احكام ختامية

مسودة مقترح النظام الاساس

333113

1444/11/26

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة ميار القابضة

		(54)		يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.		(46)	تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل مالم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
		(55)		يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.		(47)	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

النظام الأساسي

لشركة ميار القابضة شركة مساهمة مدرجة

م	رقم المادة الحالي	عنوان المادة الحالي	النص الحالي	رقم المادة بعد التعديل	عنوان المادة بعد التعديل	النص المقترح
						الباب الأول : تأسيس الشركة :
	(١)	التأسيس	تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	(١)	التأسيس	تؤسس طبقاً لهذا نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :
	(٢)	اسم الشركة	**شركة ميار القابضة.(شركة مساهمة سعودية مقفلة)**	(٢)	أسم الشركة	**شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).**
	(٣)	أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : ١. إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التى تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ٢. إستثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. ٣. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. ٤. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية	(٣)	أغراض الشركة	تمارس الشركة الأغراض التالية : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التاليه: ١. إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التى تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ٢. إستثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. ٣. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. ٤. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها ٥. صناعة مصاعد كهربائية متنوعة (سكنية – تجارية- نقل بضائع- مطابخ) وسلالم كهربائية.

				وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٥. التشييد: أنشطة التشييد المتخصصة-تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية ،وتوريد الأدوات الكهربائية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		٦. تركيب وتشغيل وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية. ٧. تجارة الجملة والتجزئة فى المصاعد والسلالم الكهربائية ومستلزماتها بكافة أنواعها وقطع غيارها . ٨. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وإدارة وتطوير العقار وتملك وبيع وشراء واستغلال العقار لصالح الشركة ٩. التشييد: أنشطة التشييد المتخصصة-تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية ،وتوريد الأدوات الكهربائية ١٠. الوكالات التجارية. ١١. الاستيراد والتصدير في مكونات وأجزاء وهياكل المصاعد وعربات وأبواب المصاعد والالات الجر والرفع وسكك المصاعد والمعدات الصناعية صيانة المعدات والأدوات والمنتجات الكهربائية الأخرى وأنظمة إنذار الحريق وأنظمة الحماية من الحريق والمواد المثبطة للحرائق المصاعد الكهربائية والسلالم الكهربائية معدات التبريد ومكيفات الهواء، وأجهزة التهوية، ومعدات تبريد الهواء ومرشحات الهواء وأنظمة تنقية الهواء والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الالكترونية وأجهزة الاتصالات الداخلية وأجهزة المراقبة والتحكم . ١٢. تقديم الخدمات التسويقية للغير ووكالات التوزيع. ١٣. بناء وإنشاء وتغيير وصيانة وتوسيع وهدم وإزالة وتبديل وإدارة وتملك وبيع وشراء مصانع المصاعد والسلالم الكهربائية ومكوناتها واجزائها ومشتملاتها والآلات والمحركات بانواعها. ١٤. المقاولات الكهربائية والهيدرولك والميكانيكا.

						١٥. تقديم الخدمات والمرافق الإدارية ، والمؤتمرات وورش العمل. ١٦. مزاولة أعمال إدارة وتنظيم الصناعة والتجارة والأعمال والتدريب ، إستخدام الموظفين فى الصناعة والأعمال ومزاولة جميع الأعمال الصناعية والتجارية وتطوير وتحسين جميع أنواع الأعمال والصناعات وجميع العمليات المتعلقة بالتصنيع والانتاج والتخزين والتوزيع والتسويق وبيع البضائع وتقديم الخدمات للغير. ١٧. شراء وبيع وتركيب وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية والتركيبات. لا تمارس الشركة أنشطتها الا بعد الحصول على الترخيص الازمة من الجهات المختصة.
	(٤)	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها. كما أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز اجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.	(٤)	إنشاء الشركات والمشاركة والتملك فيها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
	(٥)	المركز الرئيسي للشركة	يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو	(٥)	المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز أن ينشئ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

			توكيلات أو شركات تابعة لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.			
	(٦)	مدة الشركة	مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	(٦)	مدة الشركة	مدة الشركة غير محددة المدة
						[الباب الثاني: رأس المال والأسهم]
	(٧)	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى(٦,٠٠٠,٠٠٠)ستة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) ريال سعودي (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية.	(٧)	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.
	(٨)	الاكتتاب في الأسهم	أكتتب المؤسسون بكامل قيمة أسهم الشركة البالغ عددها ٢٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان ألف سهم) ودفعوا كامل قيمتها ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (أثنان مليون ريال سعودي) وأودعت في بنك الجزيرة باسم شركة ميار القابضة المغلقة شركة تحت التأسيس.	(٨)	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة مليون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل
				(٩)	تداول الأسهم	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
	(٩)	الأسهم الممتازة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية	(١٠)	اصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم	يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، كما يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة

			ولاتعطي الأسهم الممتازة الحق فى التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق فى الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي		القابلة للاسترداد أو شراؤها وتحويلها	منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
	(١٠)	يجوز للشركة شراء أسهمها وفق الضوابط الآتية:-	١-أن يكون هدف الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الإحتفاظ بالأسهم العادية كأسهم خزينة. ٢- الا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت (١٠٪) من إجمالي أسهم الشركة. ٣- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. ٤- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للشركة أن ترهن اسهمها وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	(١١)	شراء الشركة لأسهمها او بيعها او ارتهانها	يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها، أو بيعها، أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها -أو شراكتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة
	(١١)	لايجوز للشركة شراء أسهمها لإستخدامها	١-الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحول إلى أسهم.			تحذف حيث تمت الإشارة إلى عبارة (وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة) في المادة السابقة

		كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:	٢- المبادلة مقابل الإستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ٣- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. ٤- أي غرض آخر يحدده الوزير.			
	(١٢)	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساسي أو إبلاغه بخطاب مسجل – بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية – بحسب الأحوال- وفقاً للضوابط التى تحددها الجهة المختصة. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. تلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.	(١٢)	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	١-يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال. ٢-تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣-يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤-تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

	(١٣)	أسهم الشركة	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة , وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	(١٣)	أسهم الشركة	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
	(١٤)	عدم سداد قيمة الأسهم	لايجوز تداول الأسهم التى يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر علي صكوك هذه الأسهم بما يدل علي نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلي الغير أو في حالة التنفيذ علي أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، علي أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة علي ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.			تحذف المادة

	(١٥)	سجل المساهمين	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. الشركات غير المدرجة في السوق المالية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد علي إعداده الشركة ، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذه القيد علي السهم ، ولايعتد بنقل ملكية السهم الأسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ، ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسله ومشتملة على رقم السهم المرفقة به			يحذف
			مادة جديدة	(١٤)	تحويل الأسهم	يجوز للشركة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ، ويستثني من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً

						إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ٣- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. ٤- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي ئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
	---	السندات والصكوك	مادة جديدة	(١٥)	أدوات الدين والصكوك التمويلية	يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
			مادة جديدة	(١٦)	تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم	١-يشترط لتعديل أو إلغاء أيُ من الحقوق والالتزامات أو القيود المتصلةو بالأسهم ، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع او فئة أخرى إذا منتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامكات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهممن نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة(التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية ٢- إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للأسترداد ، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمهعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة(التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

	(١٦)	زيادة رأس المال	-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلي أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلي أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلي اسهم. ٢-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أيٍ من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣-للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة علي زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .	(١٧)	زيادة رأس المال	١-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلي أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلي أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلي أسهم. ٢-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أيٍ من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣-للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة علي زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. -يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة علي زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

			٥-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة علي زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦-مع مراعاة ماورد في الفقرة(د) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ،بنسبة ما يمتلكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون علي ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.			٦-مع مراعاة ماورد في الفقرة(٤) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ،بنسبة ما يمتلكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون علي ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
	(١٧)	تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز فى الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلي ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٩)من نظام الشركات ، ولايصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي علي الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلي إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في	(١٨)	تخفيض رأس المال	١-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلي ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين)من نظام الشركات ، ولايصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان ، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ٢-وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلي إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- علي التخفيض قبل(خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ

			المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن أعترض أحد الدائنين وقدم إلي الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب علي الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.			المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الجمعية وتاريخ نفاذ التخفيض ، فان اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور / وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ٣- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الخاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
			الباب الثالث : مجلس الإدارة			
	(١٨)	تكوين مجلس إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من " ستة أعضاء " تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة " خمس سنوات " .	(١٩)	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ستة أعضاء) ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة. وتكون طريقة التصويت لانتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التراكمي.
	(١٩)	انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان	(٢٠)	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة

			مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب علي الاعتزال من اضرار.			انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
	(٢٠)	المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول علي الأصوات في الجمعية التي أنتخبت المجلس، علي أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدني المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب علي بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء	(٢١)	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	١-على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات . ٢-إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس ، وإذا أعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤-إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدني ، فللمجلس أن يعين(مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين ،وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو مدة سلفه.

					٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدني المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال(ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
	(٢١)	صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف والأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة كفالة الغير شركات أو أفراد ، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتعامل مع الشركات المالية وشركات الوساطة المالية وفتح واقفال وإدارة	(٢٢)	صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة على أنه فيما يتعلق بأصول وممتلكات وعقارات الشركة فله حق التصرف فيها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف والأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، كما يشترط موافقة الجمعية العامة العادية على قرار بيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (٥٠٪) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا الماضية. كما يجوز لمجلس الإدارة كفالة الغير شركات أو أفراد ، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت

				المحافظ الاستثمارية الاستثمار في الأوراق المالية لدى كافة البنوك المحلية والدولية وشركات الوساطة المالية المصرح لها المحلية والدولية وانهاء كافة الإجراءات لذلك، على أن يكون له حق صلاحية بيع وشراء الأسهم وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية والاكتتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة بحيث يشمل ذلك حق التوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بالمحافظ وإدارتها والتداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت وإستلام الرقم السري وغيره من الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر لكافة البنوك وشركات الوساطة ببيع وشراء الأسهم نيابة عن الشركة وكذلك الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات والرهن والغاء الرهن و توقيع كافة المستندات المتعلقة بذلك مع كافة البنوك أو الشركات الاستثمارية المحلية و الدولية وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات: - أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأسمال الشركة.			مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتعامل مع الشركات المالية وشركات الوساطة المالية وفتح واقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية الاستثمار في الأوراق المالية لدى كافة البنوك المحلية والدولية وشركات الوساطة المالية المصرح لها المحلية والدولية وانهاء كافة الإجراءات لذلك، على أن يكون له حق صلاحية بيع وشراء الأسهم وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية والاكتتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة بحيث يشمل ذلك حق التوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بالمحافظ وإدارتها والتداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت واستلام الرقم السري وغيره من الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر لكافة البنوك وشركات الوساطة ببيع وشراء الأسهم نيابة عن الشركة وكذلك الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات والرهن والغاء الرهن و توقيع كافة المستندات المتعلقة بذلك مع كافة البنوك أو الشركات الاستثمارية المحلية و الدولية وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات: - أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأسمال الشركة.

			- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ٢-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. كما ويكون للمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض واحد أو أكثر من بين أعضائه أو من الغير في القيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له. يكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود باسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والمطالبة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض	- أن يحـدد مجلس الإدارة في قراره أوجـه اســتخـدام القرض وكيفية سداده. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ٢-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. كما ويكون للمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض واحد أو أكثر من بين أعضائه أو من الغير في القيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له. يكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود باسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والمطالبة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة ومراجعة وزارة العدل والمحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف درجاتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات

			عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة ومراجعة وزارة العدل والمحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف درجاتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس إعادة النظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطبها وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات التجارية الرئيسية للشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابةً عن الشركة وباسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابةً عنها كما لها حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة وطلب التسهيلات البنكية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات			وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس إعادة النظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطبها وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات التجارية الرئيسية للشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابةً عن الشركة وباسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابةً عنها كما لها حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة وطلب التسهيلات البنكية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات

			وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابةً عنها كما لها حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة وطلب التسهيلات البنكية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أياً كانت واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابةً عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح وإغلاق فروع للشركة داخل وخارج	بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أياً كانت واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابةً عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح وإغلاق فروع للشركة داخل وخارج المملكة والتنازل عن السجلات الفرعية لاحد الشركاء أو للغير وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابةً عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام وإدارات ومديريات الجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع

			السجلات الفرعية لاحد الشركاء أو للغير وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابةءعن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام وإدارات ومديريات الجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات ومراجعة الهيئة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات العاملة بالمملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة وشركات			عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات ومراجعة الهيئة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات العاملة بالمملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة وشركات التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومراجعة وزارة الداخلية بجميع أقسامها ووزارة الخارجية ومركز المعلومات ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والإدارات التابعة لها والسفارات والقنصليات والوزارات كما لها حق تحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات واستلامها من الغير نقداً أو بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات والمشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بأنواعها أو بصفتها شريك بأي شركة قائمة سواء بتعديل مسمى الشركة أو بشراء الحصص و تملكها أو بيعها بالكامل أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو السنة المالية وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركة وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في

			التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومراجعة وزارة الداخلية بجميع أقسامها ووزارة الخارجية ومركز المعلومات ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والإدارات التابعة لها والسفارات والقنصليات والوزارات كما لها حق تحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات واستلامها من الغير نقداً أو بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات والمشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بأنواعها أو بصفتها شريك بأي شركة قائمة سواء بتعديل مسمى الشركة أو بشراء الحصص و تملكها أو بيعها بالكامل أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو السنة المالية وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركة وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكة فيها وحضور الجمعيات العمومية العادية والغير عادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين			الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكة فيها وحضور الجمعيات العمومية العادية والغير عادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجالس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات ومراجعة وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الصحة وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم وتوكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة أعلاه داخل المملكة وخارجها وله منح الوكيل حق التوكيل وله حق فسخ الوكالات وتعديلها وإلغائها ولمجلس الإدارة تفويض كل أو بعض صلاحياته إلي احد أعضاء المجلس أو للغير

			مجالس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة وإعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات ومراجعة وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الصحة وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم وتوكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة أعلاه داخل المملكة وخارجها وله منح الوكيل حق التوكيل وله حق فسخ الوكالات وتعديلها وإلغائها ولمجلس الإدارة تفويض كل أو بعض صلاحياته إلي احد أعضاء المجلس أو للغير			
	(٢٢)	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	تكون مكافأة المجلس وفقاً للفقرة الخامسة من المادة السادسة والأربعين من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان	(٢٣)	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	١-تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على

			شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التى حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة			أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. ٢-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
	(٢٣)	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم و محكمة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمشاركة في شركات أخرى وشراء الأسهم والحصص في هذه الشركات والدخول في	(٢٤)	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	١-يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض(بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس او من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ٢-ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم و محكمة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمشاركة في شركات

			المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية،(وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات بعد موافقة المجلس) والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله لتفويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات، ومنحهم الوكالات الشرعية اللازمة لتمثيل الشركة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لكل منهما.			أخرى وشراء الأسهم والحصص في هذه الشركات والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية،(وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات بعد موافقة المجلس) والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله لتفويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات، ومنحهم الوكالات الشرعية اللازمة لتمثيل الشركة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لكل منهما. ٣-ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة. ٤-

				ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال سنوياً لرئيس المجلس و(٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال للعضو المنتدب، في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.			- تكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة باعتماد سياسات مكافأت مجلس الإدارة ولجانه. - يحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته. ٥-ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ٦- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه
	(٢٤)	اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربعة اجتماعات علي الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	(٢٥)	اجتماعات المجلس	١-يجتمع مجلس الادارة (أربع) مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

						٢-ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.
	(٢٥)	نصاب الإجتماعات قرارات المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء لحضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:- أ،ب،ج وتصدر قرارات مجلس الإدارة بإغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.(وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).	(٢٦)	اجتماع المجلس وقراراته	١-لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٣-ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
				(٢٧)	إصدار قرارات المجلس في	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء -كتابةً- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة

					الأمور العاجلة	أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
	(٢٦)	محاضر الإجتماعات	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	(٢٨)	مداولات المجلس	١-تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . ٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وأثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
						الباب الرابع: جمعيات المساهمين
	(٢٧)	حضور الجمعيات:	لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	(٢٩)	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	١-يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢-لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣-يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة
	(٢٨)	الجمعية التأسيسية	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسيه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم، ويشترط لصحة الاجتماع		الجمعية التأسيسية	تحذف

			حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت دعوة لحضور اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.			
	(٢٩)	اختصاصات الجمعية التأسيسية.	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.		اختصاصات الجمعية التأسيسية.	تحذف
	(٣٠)	الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.		الجمعية العامة العادية	تخذف
	(٣١)	الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.		الجمعية العامة غير عادية:	تحذف

	(٣٢)	**الدعوة لحضور الجمعيات العمومية**	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلي جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	(٣٠)	**دعوة الجمعيات**	١-تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة بالمائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٠ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢- يجب ان يبين الطلب المشار إليه في الفقرة(١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣-يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:- أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال لوسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة ٤-يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي:- ا-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

						ب-مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج-نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د-جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب التصويت عليها.
	(٣٣)	إثبات الحضور	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .		سجل حضور الجمعيات :	تحذف
	(٣٤)	نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ...، يتعين الاختيار بين احد الخيارين ،يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . ، (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق ،وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام) وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	(٣١)	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	١-لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١)من هذه المادة ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
	(٣٥)	نصاب اجتماع الجمعية العامة غيرعادية:	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يتعين	(٣٢)	نصاب اجتماع الجمعية	١-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

			اختيار احد الخيارين يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.، (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق ،وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا النظام) وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.		العامة غير عادية:	٢-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة في (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون(ربع)أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
	(٣٦)	التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .	(٣٣)	التصويت في الجمعيات	١-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

	(٣٧)	القرارات	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة ق نظامها الأساس أو باندماج مع شركة أخري فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	(٣٤)	قرارات الجمعيات	١-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٣-على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها. ٤-يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
	(٣٨)	مناقشة جدول الأعمال	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	(٣٥)	المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

	(٣٩)	إجراءات الجمعيات العمومية	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	(٣٦)	رئاسة الجمعيات وإعداد محاضر الجمعيات:	١-يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ٢-ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
	(٤٠)	تشكيل اللجنة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافأت أعضائها.	(٣٧)	لجان مجلس الإدارة	دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنّها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.
	(٤١)	نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس اللجنة.			تحذف
	(٤٢)	اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة علي أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع علي سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو			تحذف

			الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة .			
	(٤٣)	تقارير اللجنة	علي لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وأبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدي كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلي مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً علي الأقل ، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.			تخذف
						الباب الخامس مراجع الحسابات
	(٤٤)	تعيين مراجع الحسابات	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآته ومده عمله ، ويجوز لها أيضاً إعادة تعيينه علي ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمن أستنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها ويجوز لها أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه فى التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	(٣٨)	تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله	١- يكون للشركة مراجع حسابات (او أكثر)من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومده عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينيه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢- يجوز بموافقة قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

						٣-لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ احق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
	(٤٥)	صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات -في أي وقت -حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلي رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلي مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	(٣٩)	صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
						الباب السادس مالية الشركة وتوزيع الأرباح
	(٤٦)	السنة المالية للشركة:	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر	(٤٠)	السنة المالية للشركة	تبدأ السنة المالية للشركة من أوّل شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

				بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.		
	(٤٧)	الوثائق المالية	(٤١)	١-يجب علي مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً علي الأقل. ٢-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) على الأقل. ٣-علي رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ، مالم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلي الوزارة (وكذلك علي الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً يوماً علي الأقل .	الوثائق المالية	١-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات
	(٤٨)	توزيع أرباح الشركة	(٤٢)	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :	تكوين الاحتياطات	١-للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- ان تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته – قدر الإمكان- على

			١-يجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي لشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٢-للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة. ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ خمسة بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال علي أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.			المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢-تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. ٣- الجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدَّد سنوياً ٤-ويجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية خلال العام المالي.

	(٤٩)	استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	(٤٣)	استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
	(٥٠)	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:	١-إذا لم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (١١٤) الرابعة عشر بعد المائة من النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢-إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ،فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام ، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجميعة العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلي أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.		توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	تحذف
	(٥١)	خسائر الشركة	١-إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب علي أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه	(٤٤)	خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا

			بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلي رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلي مجلس الإدارة -خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه -وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلي الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلي ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. ٢-تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.			المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
	(٥٢)	دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولايجوز للمساهم رفع الدعوي المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه علي المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	(٤٥)	دعوي المسئولية	١-للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

						٢-يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. ٤-للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
						الباب السابع انقضاء الشركة وتصفيتها
	(٥٣)	حل الشركة وتصفيتها	تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية علي تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة علي سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولايجوز تمديدها لاكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين علي إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلي الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال	(٤٦)	انقضاء الشركة	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من الإجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

			مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لاتتعارض مع اختصاصات المصفي.			
						[الباب الثامن أحكام ختامية](#)
	(٥٤)		يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	(٤٧)		تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل مالم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
	(٥٥)		يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	(٤٨)		يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

السادة / هيئة السوق المالية **المحترمين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نفيدكم أن تعديلات النظام الأساس للشركة المطلوب التصويت عليه تمت بناءً على نظام الشركات الجديد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولكم منا خالص التحية والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / ثامر بن عبد الله بن ريس

شركة ميار القابضة (مساهمة مقفلة)
س.ت: ١٠١٠٣٩٨٨٣٦
C.R. 1010398836
MAYAR HOLDING CO. JSC

المادة ١٨ تكوين مجلس الإدارة قبل وبعد

م	رقم		قبل التعديل			النص بعد التصويت
	(١٨)	تكوين مجلس إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من " ستة أعضاء " تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة " خمس سنوات " .		إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ستة أعضاء) ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة. وتكون طريقة التصويت لانتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التراكمي.
	(١٨)	**Formation of the company's Board Of Directors**	The company is managed by a board of directors consisting of “six members” elected by the ordinary general assembly of shareholders for a period not exceeding three years. As an exception, the founders appointed the first board of directors for the company for a period of “five years”.			The company is managed by a board of directors consisting of (six members), provided that they are persons of natural capacity elected by the ordinary general assembly of shareholders for a period not exceeding four years, and the members of the board of directors may be re-elected more than once. The method of voting for the election of Board members shall be by cumulative voting.